

Distr.: Limited
9 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا*، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، تركيا*، تونس، الجبل الأسود*، جمهورية كوريا*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفينيا*، سنغافورة*، السنغال، السويد*، سويسرا*، شيلي، غانا*، فرنسا*، فنلندا*، فيجي، قبرص*، كرواتيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب*، مقدونيا الشمالية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا*، موناكو*، النرويج*، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا*، اليونان* : مشروع قرار

٤١/... التكنولوجيا الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٧/٧٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بشأن أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، وقرار الجمعية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11575(A)



* 1 9 1 1 5 7 5 *

العامّة ١٧٩/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقرار المجلس ٢/٣٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وقرار الجمعية العامة ٢١٨/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة، والقرار ٧/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،

وإذ يحيط علماً باستراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك عمل الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي، والتقرير الذي قدمه الفريق إلى الأمين العام في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بصيغتها التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الاستشارية بشأن مسائل التحول الرقمي، والتكنولوجيات الجديدة، وحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن التكنولوجيات الرقمية يمكنها تيسير الجهود الرامية إلى تسريع التقدم البشري، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسد الفجوات الرقمية، وتقديم الدعم، في جملة أمور، للتمتع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكفالة عدم تخلف أحد عن الركب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره أن آثار التغيير التكنولوجي السريع على التنمية المستدامة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها، والفرص التي يتيحها هذا التغيير والتحديات التي يطرحها، بما في ذلك في الحالات التي قد تحدث فيها التغييرات بوتيرة هائلة، ليست مفهومة فهماً تاماً، والحاجة إلى مواصلة تحليلها بطريقة كلية وجامعة وشاملة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى أن تدرك الحكومات، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والأوساط التقنية والأكاديمية، وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، أثر التغيير التكنولوجي السريع وما يتيح من فرص ويطرحه من تحديات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بأن التغيير التكنولوجي السريع يؤثر على الدول بطرق متباينة، وأن التصدي لهذه الآثار، التي تتوقف على اختلاف الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته، يتطلب التعاون على الصعيد الدولي وبين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة من أجل الاستفادة من الفرص ومواجهة التحديات الناشئة عن هذا التغيير، فضلاً عن سد الفجوات الرقمية،

١- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً، في حدود الموارد المتاحة، عن الآثار والفرص والتحديات المترتبة على التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تحديد المبادرات القائمة ذات الصلة التي أطلقتها الأمم المتحدة والتوصيات المتعلقة بكيفية تناول مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وهيئاته الفرعية للفرص والتحديات والفجوات الناجمة عن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة تناولاً كلياً وجامعاً وعملياً، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين؛

٢- يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم، عند إعداد التقرير المذكور أعلاه، بإسهامات من الأعمال ذات الصلة التي سبق أن نفذتها الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة في نطاق ولاية كل منها، والفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي التابع للأمم العام، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية، والمؤسسات الأكاديمية، وأن تأخذ هذه الأعمال في الاعتبار؛

٣- يقرر عقد حلقة نقاش في دورته الرابعة والأربعين بشأن الآثار والفرص والتحديات المترتبة على التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويقرر أيضاً أن تكون المناقشات متاحة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة، ويطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم شفويًا معلومات محدثة عن إعدادها للتقرير المشار إليه أعلاه في أثناء حلقة النقاش؛

٤- يطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان تنظيم حلقة النقاش المشار إليها أعلاه، والتنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة في نطاق ولاية كل منها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية، والمؤسسات الأكاديمية، بغية ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في حلقة النقاش؛

٥- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.